

العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - أني

تطبيق المادة 8 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 المتعلق بزجر

الإدمان على المخدرات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

ما هي التدابير المتخذة من طرف وزارة العدل بمعية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لعلاج المتعاطين والمدمنين على المخدرات داخل السجون، وما مدى نجاعة تطبيق مقتضيات المادة 8 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 11 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

البيطار عادل